

حكم الوضوء بمياه المسابح (الطهارة - باب المياه) م 05

عبدالمحسن الزامل

المسألة المسألة الثامنة والأخيرة في هذا الدرس حكم الوضوء والاغتسال من برك السباحة التي يشبع فيها الأطفال وغالبا لا تسلم من البول. وهذه المسألة اه وهي مسألة الوضوء كالسباحة تختلف البراك برك السباحة ربما يغتسل فيها الصغار والكبار - 00:00:06 اذا كان الماء كثير وربما يبول فيه الصغير الاصل الطهارة. على الاصل متقدم ان الماء ظهور. خاصة اذا كانت هذه المياه في برك السباحة التي مياهاها اه يعني قلل كثيرة. قلل كثيرة فهذه مياه طاهرة. وحتى - 00:00:34

على قول جمهور العلماء الا على قول المذهب الذين يقولون لابد اذا كان الماء اذا كانت النجاسة بول لابد ان يكون ماء مستبירה كال Manson. يعني الغدران العظيمة التي في طريق مكة قديما. وهذا يعني يقال على شيء مجهول لا - 00:00:59 وهذا قول ضعيف كما تقدم ثم ايضا هذه المياه او هذه المسابح هذه المسابح في الغالب او كثير منها يأتي فيها تكرير ويكون فيها تنظيف و اه لهذه المياه فيزول المحظور. وبالجملة اذا كانت خالية من هذا الشيء. في هذه الحالة يحتاط - 00:01:15 فيها يحتاط والنبي عليه قال لا يبون احدكم الدان لان هذا سبب لتقديرني فلو عري من هذا الماء يبول فيه الصغار او غيرهم ربما ايضا يتسامل بعض الناس الكبار حينما ينزل في الماء فلا يبالي ويبول. في هذا الماء وهذا لا يجوز خاصة اذا كان الماء عام لا يجوز - 00:01:37

الفعل اللي انه لو علم ان يستقذرون عليه وينعنهم الاستفادة منه وهذا هذا يجب كفه وهو الاصل في هذا الباب هو ظهور النجاسة اه احد الاوصاف الثلاث تقدم في لونه او طعمه او مريح فالليوم شيء بذلك فهو ما - 00:01:57 ظهور يرفع ويذيل الخبث على القول الاظهر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:02:17